



# سولدارتي للتأمين

الاتحاد التعاوني للتأمين







هو الشخص المؤمن على حياته بحسب الطلب المقدم منه أو من مالك  
البوليصة، والمهور بتوقيعه وهو الشخص الذي وافقت الشركة على  
تغطيته بموجب أحكام البوليصة، كما هو مذكور في جدول مواصفات  
البوليصة.

المؤمن عليه

أي معلومات لها تأثير على تحديد مقدار المخاطر أو التي كانت ستؤدي إلى  
رفض الشركة للبوليصة، أو تغيير شروطها، ويعود أمر تقدير الوقائع  
الجوهرية للشركة.

واقعة جوهرية

#### المادة الأولى- قواعد التزامات الشركة

تلتزم سولداتي للتأمين (الإتحاد التعاوني للتأمين) المساهمة وفيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذه  
البوليصة بدفع مبلغ التأمين للمستفيد أو الورثة الشرعيين للمؤمن له، في حال حدوث الخطر المؤمن قبل  
تاريخ انتهاء البوليصة وخلال فترة سريان البوليصة بحسب الأحكام العامة.

#### المادة الثانية- أحكام عامة:

أولاً - العقد ونصوصه وأحكامه.

أبرم عقد التأمين هذا وحدد القسط المشروط تسديده وقبلت التغطية بناءً على الطلب المقدم من مالك  
البوليصة (المؤمن له) والمعلومات الواردة فيه وتصريحاته وأي محررات خطية قدمها أو سيقدمها مالك البوليصة  
أو المؤمن عليه بشكل خطي. بعد قبولها من قبل الشركة والتي تشكل مع شروط وأحكام هذه البوليصة،  
والطلبات المقدمة منه، وجدول مواصفات البوليصة، والملاحق في حال وجودها عقد التأمين على الحياة.

#### ثانياً - التزامات المؤمن له الجوهرية.

الالتزام بالتصريح عن الخطر:

يلتزم مالك البوليصة و/أو المؤمن عليه أن يصرح بدقة وقت إبرام العقد، عن جميع الظروف و البيانات المعلومة  
لديه، والتي يجب الإفصاح عنها لشركة التأمين لمعرفةا ولتتمكن من تقدير الأخطار التي تأخذها على  
عاتقها، وبالأخص الوقائع التي وضعتها شركة التأمين محلاً لأسئلة محددة ومكتوبة، ويشمل هذا الالتزام  
المعلومات الشخصية للمؤمن عليه و/أو مالك البوليصة (المؤمن له)، والمعلومات الموضوعية المتعلقة بالخطر  
المؤمن. إذا أخفى مالك البوليصة و/أو المؤمن عليه، عن الشركة حقيقة الواقع أو أدلى بمعلومات كاذبة و بيانات  
مخالفة للواقع من شأنها عدم تمكن الشركة من تقدير أهمية الخطر أو حساب قسط التأمين، أو في حال  
اكتشفت الشركة أن أيّاً من مالك البوليصة و/أو المؤمن عليه قد قام بإخفاء أو تشويه أو طمس أي واقعة  
جوهرية كانت معروفة من قبل أحدهما، أو وجدت الشركة أي تفاصيل أو بيانات أو أجوبة غير صحيحة، أو  
قدرت الشركة أنها غير صحيحة، بما زاد من الخطر أو تأثيره على المؤمن عليه، و التي لو كانت الشركة وقت  
إبرام العقد على علم بها لما تعاقدت أصلاً، أو لما تعاقدت إلا على قسط أكبر فيحق للشركة ما يلي:  
إما اعتبار العقد باطلاً حكماً.

أو تعديل جدول مواصفات البوليصة، و شروطها و أحكامها بالإرادة المنفردة للشركة.

و في كلتا الحالتين يكون للشركة الحق في استرداد ما دفعته من تعويضاتٍ عن مطالباتٍ سابقة، والمطالبة  
بالعطل والضرر، مع بقاء قسط التأمين المسدد حقاً مكتسباً لها.

#### الالتزام بدفع قسط التأمين:

التزم مالك البوليصة (المؤمن له) بدفع الأقساط مقدماً في يوم الذكرى السنوية للبوليصة وفق ما هو معرف  
في مقدمة العقد، أو بالأوقات والتواريخ المبينة في جدول مواصفات البوليصة أو أي ملحق له في مركز  
الشركة أو في الفرع المصدر للبوليصة، ولا يعتبر التأمين سارياً إلا بعد دفع كامل القسط الأول مع قيمة  
المصاريف والرسوم المختلفة والطوابع ويعتبر الإيصال الموقع والمهور بخاتم الشركة أو أحد وكلائها الرسميين

هو الإثبات الوحيد على أن قسط التأمين قد سدد للشركة. وبالرغم من أن الشركة قد توجه إشعارات إلى مالك البوليصة بخصوص دفع الأقساط، إلا أن عدم توجيه الإشعار لا يعني مالك البوليصة من دفع الأقساط في مواعيدها المحددة. و يبقى وحده مسؤولاً عن أدائها في موعدها. دون الحاجة لأي إشعار من الشركة بهذا الشأن. ابتداءً من الذكرى السنوية الأولى للبوليصة. يعطى مالك البوليصة مدة سماح من ٣٠/ ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ استحقاق القسط. حيث تبقى البوليصة سارية المفعول خلال مدة السماح فقط. و في حال وفاة المؤمن عليه خلال مدة السماح يحسم من مبلغ التأمين أي قسط مستحق.

يعتبر أي قسط على أنه دفع إذا استلمته الشركة في تاريخ الاستحقاق أو خلال مدة السماح وقبلته. و في حال عدم تسديد أية قسط مستحق الأداء خلال مدة السماح المذكورة أعلاه يتوقف مفعول البوليصة تلقائياً دون الحاجة لإعلام مالك البوليصة. و يتوقف التزام الشركة بدفع مبلغ التأمين.

لما كان قسط التأمين هو أحد الأركان الأساسية للبوليصة. والذي انصرفت إرادة الفريقين لعقدها وتسديد القسط المتفق عليه بموجبها. لذلك يكون التزام الشركة مرتبطاً بالتزام مالك البوليصة (المؤمن له) بتسديد أقساط التأمين وموقوفاً عليه. وفي حال عدم التقيد بالعقد أو بأحد بنوده وشروطه سواء من حيث التسديد أو زمانه أو مكانه أو غير ذلك. تسري على البوليصة الأحكام الواردة في المادة الرابعة منها.

### ثالثاً - التعديلات.

إن حق تعديل هذا العقد أو تمديد مدة دفع أي قسط أو التنازل عن أي حق من حقوق الشركة أو متطلباتها محصور في رئيس مجلس إدارة الشركة أو المدير العام أو المفوض بالتوقيع. ولا يعتبر أي تعديل على شروط وأحكام البوليصة بعد صدورها نافذاً إلا بموجب ملحق تصدره الشركة.

### رابعاً - المطالبات.

يعتبر التزام مالك البوليصة و المؤمن عليه بشروط وأحكام البوليصة شرطاً مسبقاً لأية مطالبة بموجب هذه البوليصة. لا يدفع أي مبلغ مستحق على وفاة المؤمن عليه. إلا بعد أن تتسلم الشركة دليل خطي مقنع على صحة صاحب الحق بالمطالبة. يتضمن ما يلي:  
طلب موقع من صاحب الحق بالمطالبة.  
شهادة وفاة رسمية مصدقة حسب الأصول.  
تقرير طبي أصولي ورسمي يبين سبب الوفاة.  
جدول مواصفات البوليصة وشروط وأحكام البوليصة.  
ضبط شرطة إذا كانت الوفاة نتيجة حادث أو لأسباب غير طبيعية.  
أية معلومات أو وثائق أخرى قد تطلبها الشركة لبيان صحة صاحب الحق بالمطالبة أو سبب وظروف الوفاة.

### خامساً - السن.

إذا تبين أن السن الحقيقي للمؤمن عليه أكبر من السن المذكور على الطلب. و كان القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أدائه. و جب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه و القسط الواجب أدائه على أساس السن الحقيقية.

### سادساً - تغيير المستفيد.

يحق لمالك البوليصة تغيير المستفيد ودون موافقة هذا الأخير بناءً على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين و ذلك بتقديم طلب خطي توافق عليه الشركة. ما لم يرد في البوليصة نص أو ملحق يمنع ذلك. إذا وافقت الشركة على تغيير المستفيد من البوليصة. فإن بدء سريان هذا التغيير هو تاريخ طلب التغيير الموقع.

## سابعاً - وفاة مالك البوليصة أو المستفيد.

في حال وفاة مالك البوليصة و كان مالك البوليصة غير المؤمن عليه، تنتقل حقوق مالك البوليصة و التزاماته إلى المؤمن عليه، في حال وفاة المستفيد قبل انقضاء فترة خمسة عشر يوماً على وفاة المؤمن عليه، ينتقل حق المستفيد بمبلغ التأمين إلى مالك البوليصة، ما لم يدفع مبلغ التأمين خلال هذه الفترة إلى المستفيد، أو ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا العقد.

## ثامناً - التنازل عن البوليصة.

يجوز لمالك البوليصة أن يتنازل عن ملكية البوليصة للغير بموجب كتاب موجه منه أو من خلفه العام إلى الشركة لا يصبح التنازل عن هذه البوليصة ملزماً للشركة إلا إذا وافقت عليه الشركة و قيدته في سجلاتها.

## المادة الثالثة- القانون والتفسير

تخضع البوليصة للأحكام الواردة فيها أي مبدأ العقد شريعة المتعاقدين و لقوانين الجمهورية العربية السورية وتفسر وفقاً لها، مع مراعاة اللوائح المعنية والسلطة التنظيمية المختصة. اتفق الفريقان على أن تكون محاكم دمشق هي المحاكم المختصة بالنظر في أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تنفيذه هذه البوليصة وكل ما يتعلق بها، و سواء كانت البوليصة صادرة عن مركز إدارة الشركة أو عن أي فرع أو مكتب لها، في حال حدوث أي تغيير في القانون أو اللوائح أو الممارسات بما في ذلك دون حصر أي شكل من أشكال الضرائب أو الرسوم مهما كان نوعها على الأقساط أو مبلغ التأمين أو الأرباح المتعلقة بالبوليصة أو التي تؤثر على قدرة الشركة، على تنفيذها أو توفيرها، يحق للشركة بعد توجيه إشعار إلى مالك البوليصة تعديل القسط أو مبلغ التأمين إلى الحد الذي تعتبره الشركة مناسباً. تنقضي التزامات الشركة بموجب هذه البوليصة في حالات القوة القاهرة، و لا يكون لمالك البوليصة (المؤمن له) و/أو المستفيد أن يطلب من الشركة تنفيذ أحكام البوليصة أو الاستمرار بتنفيذها، و القوة القاهرة تعني أي سبب يمنع الشركة من تنفيذ التزاماتها و التي تعزى على سبيل المثال لا الحصر، لأية تصرفات أو حالات أو حوادث خارجة عن السيطرة بما في ذلك الاضطرابات أو الحرب أو أعمال الشغب أو الاضطرابات الأهلية أو الأضرار المقصودة أو الالتزام بأي قانون أو أمر أو قاعدة أو لائحة حكومية أو أية حوادث أو حرائق أو فيضان أو كوارث طبيعية أو هجمات إرهابية.

## المادة الرابعة- أحكام خاصة

### أولاً - تعويض الوفاة

في حال وفاة المؤمن عليه أثناء سريان البوليصة نتيجة سبب غير مستثنى، ينحصر التزام الشركة مع مراعاة أية حدود منصوص عليها بدفع مبلغ التأمين المذكور في جدول مواصفات البوليصة. يعتبر تسديد مبلغ التأمين، على أنه تسوية كاملة ونهائية لكافة المبالغ المستحقة للمستفيد بموجب هذه البوليصة.

### ثانياً- انتهاء البوليصة:

تتوقف تغطية الخطر المؤمن و تنتهي البوليصة حكماً، ولا يعود لها بعد ذلك أي مفعول أو قيمة، في إحدى الحالات التالية:

حلول تاريخ انتهاء البوليصة.

وفاة المؤمن عليه.

استلام طلب خطي من مالك البوليصة لإلغائها وفق شروطها وأحكامها.

### ثالثاً- توقف و إعادة سريان البوليصة:

إن عدم دفع أي قسط مستحق في موعده و حتى نهاية مدة السماح، يؤدي حكماً إلى توقف سريان

البوليصة، و لا يعود المؤمن عليه مشمولاً بالتأمين، و تتوقف تغطية الخطر المؤمن. عند توقف البوليصة نتيجة عدم دفع أي قسط مستحق في موعده و حتى نهاية مدة السماح. يكون لمالك البوليصة الحق أن يطلب من الشركة الموافقة على إعادة سريانها. و ذلك خلال فترة سنتين من تاريخ استحقاق آخر قسط غير مدفوع. وعن طريق تقديم طلب خطي إلى الشركة و دفع جميع الأقساط المستحقة وفق الشروط التي تحددها الشركة. يكون للشركة في جميع الأحوال الحق في قبول أو رفض طلب إعادة سريان البوليصة.

#### المادة الخامسة - الاستثناءات

ما لم يوجد نص مخالف في هذه البوليصة أو ملحقاتها، لا تغطي هذه البوليصة المؤمن له، و لا تلزم الشركة بدفع مبلغ التأمين، و ينحصر التزامها بدفع مبلغ الأقساط الصافية و أقساط المخاطر الإضافية المدفوعة فحسب، إذا وقعت الوفاة بنتيجة مباشرة أو غير مباشرة عن إحدى الحالات التالية: انتحار المؤمن له و هو سليم العقل أو مختل عقلياً خلال سنتين من تاريخ الإصدار أو من أي تاريخ لإعادة سريان البوليصة.

تصرف غير مشروع أو غير قانوني من قبل المؤمن له.

تنفيذ عقوبة الإعدام بموجب حكم قضائي.

فيروس HIV (فيروس المناعة البشرية)، الإيدز AIDS (متلازمة نقص المناعة المكتسبة) أو أي حالة متعلقة بهذا المرض إذا كانت موجودة قبل بدء التأمين.

الانشطار النووي و الانصهار النووي أو التلوث الإشعاعي.

الحرب أو الغزو أو عمل عدو خارجي أو الأعمال العدوانية أو العمليات الشبه حربية (سواء كانت الحرب معلنة أم لا) أو التمرد أو الفتنة أو الاضطرابات أو الحرب الأهلية أو العصيان أو الثورة أو أعمال العنف أو القصف أو القنص أو الكمين أو أعمال ارهابية وتعتبر من الأعمال الإرهابية كل عمل سواء كان يتضمن العنف واستخدام القوة أم لا و أو التهديد أو الإعداد لذلك، من أي شخص أو جماعة من الأشخاص و سواء كان التصرف فردياً أو لمصلحة أحد أو مرتبط مع أي منظمة أو حكومة وهو:

مصمم للتخويف أو للتأثير على حكومة شرعية أو حكومة أمر واقع أو الشعب أو جزءاً من الشعب، أو زعزعة الاقتصاد. له صلة بأسباب و أهداف سياسية، اجتماعية، دينية، عقائدية أو ما شابه.